

وسائل الشيعة

[352] في الطلاق، ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها (2) في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة. (33913) 5 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارقي (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجاوز شهادتهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن في الرجم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2) (33914) 6 - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. (33915) 7 - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن

(2) في التهذيب والاستبصار: شهادتهن (هامش)

المخطوط) 5 - الكافي 7: 392 / 11 التهذيب 6: 265 / 707 والاستبصار 3: 24 / 75 (1) في نسخة من التهذيب: الحارثي (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وفي التهذيب والاستبصار المطبوع: الخارقي (2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع 6 - الكافي 7: 392 / 12 التهذيب 6: 268 / 720 والاستبصار 3: 29 / 92 والفقهاء 3: 32 / 101 7 - الكافي 7: 391 / 5 (*)